تاء- البلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠، *سارما ضد سري لانكا**

(الآراء التي اعتمدت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من: السيد س. جيغاثيسوارا سارما

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ وأسرته وابنه السيد ج. ثيفاراجا سارما

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد س. جيغاثيسوارا سارما بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، هو السيد س. جيغاثيسوارا سارما، وهو مواطن سري لانكي يدعي أن ابنه كان ضحية انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ و٧ و٩ و١٠من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد) وأنه وأسرته كانا ضحيتي انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد. ولا يمثله محام.

١-٢ بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في الدولة الطرف في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على التوالي. وقدمت سري لانكا أيضاً تصريحاً "تعترف حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية بموجبه، عملاً بالمادة (١) من البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتلقى وتنظر

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي والسيد ماكسويل يالدين.

في الـــبلاغات التي ترد من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد ينشأ إما عن فعل أو امتناع أو تطور أو حدث وقع بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول في جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية، أو عـــن قرار ذي صلة بفعل أو امتناع أو تطور أو حدث وقع بعد هذا التاريخ، مع مراعاة الولاية القضائية لجمهورية سري لانكـــا الاشتراكية الديمقراطية. وتتصرف جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية أيضاً على أن يكون من المفهوم أن اللجـــنة لن تنظر في أي بلاغ من الأفراد ما لم تكن قد تحققت من أن الموضوع ذاته ليس موضع بحث أو لم يكن موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

١-٣ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، النظر في مقبولية القضية بمعزل عن الأسس الموضوعية لها.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدعـــي صاحب البلاغ أنه تم، في حوالي الثامنة والنصف من صباح يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أثناء القيام بعملـــية عسكرية، اختطاف ابنه واختطافه هو وثلاثة أشخاص آخرين من جانب أفراد في الجيش من محل إقامة أسرتهم في أنبوفاليـــبورام، بحضور زوجة صاحب البلاغ وأشخاص آخرين. وسُلمت المجموعة بعد ذلك إلى أفراد آخرين في القوات العسكرية، من بينهم العريف ساراث، في موقع آخر (معسكر الجيش في مجمع أناندا ستورز). واشتبه فيما يبدو في أن ابن صـــاحب البلاغ عضو في حركة نمور تحرير تاميل إيلام وتم ضربه وتعذيبه. واعتقل بعد ذلك اعتقالاً عسكرياً في مدرسة كالايماغال بعد مروره، على ما زُعم، بعدة أماكن أخرى. ويزعم أنه عذب هناك وغطي وجهه بلثام وأجبر على التعرف على أشخاص آخرين مشتبه فيهم.

٢-٢ وفي هذه الأثناء، نُقل صاحب البلاغ والأشخاص الآخرون المعتقلون إلى مدرسة كالايماغال أيضاً حيث أجبروا على الوقوف أمام ابن صاحب البلاغ الملثم ليتعرف عليهم. وفي وقت لاحق من هذا اليوم، في حوالي الثانية عشرة وخمس وأربعـــين دقـــيقة من بعد الظهر، اقتيد ابن صاحب البلاغ إلى معسكر الجيش في بلانتين بوينت، بينما أفرج عن صاحب الـــبلاغ والأشـــخاص الآخـــرين. وأبلغ صاحب البلاغ الشرطة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمجموعات المعنية بحقوق الإنسان بما حدث.

٢-٣ واتخـــذت ترتيـــبات بعد ذلك لكي يلتقي أقارب الأشخاص المفقودين، في مجموعات من ٥٠ شخصاً، باللواء بـــييريس، للوقوف على حالة الأشخاص المفقودين. وأثناء اللقاء الذي جرى في أيار/مايو ١٩٩١، علمت زوجة صاحب البلاغ بأن ابنها قد توفى.

٢-٤ ومـــع ذلـــك، يدعي صاحب البلاغ أنه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ما بين الساعة الواحدة والنصف والثانـــية من بعد الظهر، وبينما كان يعمل في "صيدلية المدينة للمستحضرات الطبية"، توقفت عربة عسكرية صفراء اللون تحمـــل لوحـــة رخصتها الرقم "٣٥ سري ١٩٩٩" أمام الصيدلية. ودخل الصيدلية ضابط جيش وطلب استنساخ بعض الأوراق. وفي هذه اللحظة، رأى صاحب البلاغ ابنه في العربة وهو ينظر إليه. وعندما حاول صاحب البلاغ التحدث إليه، أشار له ابنه برأسه لمنعه من الاقتراب منه.

٢-٥ وبما أن ضابط الجيش قد عاد إلى الصيدلية عدة مرات، فقد عرف صاحب البلاغ أنه الضابط أمراسيكارا، وهو ضابط يحمل شارة عليها نجمة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، مرت "المجموعة الرئاسية المتنقلة" بمدينة ترينكومالي واستطاع صاحب البلاغ أن يلتقي بالسيد د. ب. ويغيتونغي الذي كان حينذاك رئيس الوزراء، واشتكى له بشأن اختفاء ابنه. وأمر رئيس الوزراء بالإفراج عن ابن صاحب البلاغ أينما وجد. وفي آذار/مارس ١٩٩٣، أفادت القوات العسكرية بأن ابن صاحب البلاغ لم يسبق اعتقاله قط.

٢-٦ وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ أدلة إلى "اللجنة الرئاسية المعنية للتحقيق في حالات الاعتقال والاختفاء غير الطوعي في المقاطعتين الشمالية والشرقية" (اللجنة الرئاسية للتحقيق) دون أن يسفر ذلك عن تحقيق أية نتيجة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٨، كتب صاحب البلاغ مرة أخرى إلى الرئيس، وعلم من الجيش في شباط/فبراير ١٩٩٩ أن ما من شخص بهذا الاسم قد اعتقل اعتقالاً عسكرياً. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى الرئيس لإجراء تحقيق كامل والإفراج عن ابنه.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل انتهاكاً من الدولة الطرف للمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، تصرح الدولة الطرف بأن البروتوكول الاختياري لا ينطبق على هذه القضية بسبب العامل الزمني. ففي نظرها أن الحدث المزعوم الذي اعتقل فيه ابن صاحب البلاغ بشكل غير طوعي قد وقع في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأنه اختفى بعد ذلك في أيار/مايو ١٩٩١، وأن هذين الحدثين قد وقعا قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري على سري لانكا.

٤-٢ وتصرح الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. وتزعم أن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى سبل الانتصاف التالية:

- استصدار أمر إحضار أمام محكمة الاستئناف، وهو أمر يتيح للمحكمة إمكانية إجبار السلطة المحتجزة على تقديم الضحية المزعومة أمامها؛

- في الحالات التي ترفض فيها الشرطة إجراء تحقيق أو تقصر في إجرائه، تنص المادة ١٤٠ من دستور الدولة الطرف على إمكانية تقديم طلب إلى محكمة الاستئناف للحصول منها على أمر امتثال في الحالات التي لا تحترم فيها سلطة عامة التزاماً قانونياً أو ترفض احترامه؛

- إذا لم يكن هناك تحقيق تم القيام به بمعرفة الشرطة، أو إذا رفض المشتكي الاعتماد على النتائج التي خلصت إليها الشرطة، كان من حقه أن يرفع مباشرة دعوى جنائية أمام محكمة درجة أولى عملاً بالمادة ١٣٦(١)(أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٣ وتصـــرح الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أن سبل الانتصاف هذه عديمة الفعالية أو يمكن أن تكون عديمة الفعالية أو أنها يمكن أن تمتد لفترة زمنية غير معقولة.

٤-٤ ومن ثم، تعتبر الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، رد صاحب البلاغ على الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف.

٥-٢ وفـــيما يتعلق باختصاص اللجنة الزمني، يعتبر صاحب البلاغ أنه يعاني هو وأسرته من الانتهاك المستمر للمادة ٧ لأنه لم يحصل، على الأقل حتى هذا التاريخ، على أية معلومات تفيده بمكان وجود ابنه. ويشير صاحب البلاغ إلى سوابق اللجنة في قضيتي *Quinteros v. Uruguay* و*El Megreisi v. Lybian Arab Jamahiriya* ويقول إن ما يزيد من العذاب النفسي هو تناقض الردود التي ترد من السلطات.

٥-٣ وللدلالـــة على جهوده المتواصلة التي لم يكف عن بذلها، يورد صاحب البلاغ الرسائل الـ ٣٩ والطلبات الأخرى التي قدمها بصدد اختفاء ابنه. وقد أرسلت هذه الطلبات إلى عدة سلطات في سري لانكا، منها الشرطة والجيش واللجنة الوطنـــية المعنية بحقوق الإنسان وعدة وزارات وإلى رئيس سري لانكا واللجنة الرئاسية للتحقيق. وبالرغم من جميع هذه الخطـــوات، لم يحصل صاحب البلاغ على أية معلومات أخرى تتعلق بمكان وجود ابنه. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت إدارة التحقيقات الجنائية في أعقاب تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أمراً بتسجيل الشهادات، بالسنهالية، التي أدلى بها صاحب البلاغ و٩ شهود آخرين كان صاحب البلاغ قد ذكرهم في شكاوى سابقة، ولم يسفر ذلك عن تحقيق أية نتيجة ملموسة حتى الآن.

٥-٤ ويشدد صاحب البلاغ على أن هذا الجمود ليس لـــه ما يبرره، حيث إنه قام بتزويد السلطات بأسماء الأشخاص المسؤولين عن الاختفاء وبأسماء شهود آخرين. وقد قدم التفاصيل التالية إلى سلطات الدولة الطرف:

"١- في ٢٣ حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٠، اختطف العريف ساراث، وهو جندي في الجيش، ابني بحضوري في أنبوفاليـــبورام. ومســـقط رأسه هو غيريثالا، بولانارووا. وهو متزوج من قابلة، ويقيمان في ٩٣ مايل بوست، كانتال. وتعمل زوجته في مستشفى كانتالا.

٢ في ٩ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اقتاد السيد أمراسيكارا من الجيش (شارة نجمة) ابني إلى صيدلية المدينة للمستحضرات الطبية في سيارة تحمل الرقم "٣٥ سري ١٩١٩".

٣- في ٢٣ حزيـــران/يونيه ١٩٩٠، كان موظفو الجيش التالية أسماؤهم يقومون بمهام عملهم أثناء الهجمة التي وقعت في أنبوفاليبورام:

(أ) اللواء باتريك

(ب) سوريش كاسم (ملازم أول)

(ج) جاياسيكارا [٠٠٠]

(د) رامش (أبيبورا)

٤- خـــلال هذه الفترة، كان هناك موظفون يضطلعون بمهام عملهم في معسكر الجيش في بلانتين بوينت. وفيما يلي أسماء هؤلاء الأشخاص علاوة على الأسماء المشار إليها في الفقرة ٣:

(أ) سونيل تيناكون (تم نقله الآن من هذا المكان)

(ب) تيكيري باندا (يعمل هنا الآن)

(ج) النقيب غوناواردينا

(د) كونداس (أوروبي)

٥- الشهود

(أ) زوجتي

(ب) السيد س. ألاغيا، ٣٣٠، أنبوفاليبورام، ترينكومالي.

(ج) السيد ب. ماركاندو، ٤٤٢، كانيبا فيثي، باراثيبورام، ترينكو.

(د) السيد ب. نميثازان، ٣١٤، أنبوفاليبورام، ترينكومالي.

(هـ) السيد س. ماثافان (محل مانيام)، أنبوفاليبورام، ترينكومالي.

(و) جنب أ. ل. مجيد، سيتي مديكال شارع دوكيارد، ترينكومالي.

(ز) السيدة مالخانثي ياتاوارا، ٨٠ - ألف، والبولا، روكوويلا، نيتامبووا.

(ح) السيد ب. س. راميلح، بيلايار كوفيليدي، سلفنياغابورام، ترينكو".

٥-٥ وأدلى صاحب البلاغ أيضاً بشهادة أمام لجنة الرئاسية للتحقيق في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، ويشير إلى البيان التالي الذي أدلى به أمام اللجنة:

فـــيما يتعلق [...] بالأدلة المتاحة لإثبات حدوث عمليات الاختطاف أو الاختفاء هذه، [...] هناك أدلة كثيرة مؤيـــدة قدمها الأقارب والجيران وأفراد من بني البشر [هكذا قال] لأن معظم حالات الاعتقال هذه قد تم على المـــلأ أمـــام الـــناس، وغالباً من مخيمات اللاجئين وأثناء عمليات المحاصرة والتفتيش حيث كان عدد كبير من الأشخاص شاهداً على الأحداث.

فيما يتعلق [...] بالمكان الذي يوجد فيه حالياً الأشخاص المزعوم اختطافهم أو اختفاؤهم على هذا النحو، فقد ووجهت اللجنة بحائط من الكتمان في هذا التحقيق. فمن جهة، أنكر الموظفون التابعون لدائرة الأمن اشتراكهم في الاعتقالات وذلك بالرغم من وجود أدلة كثيرة تؤيد إدانتهم. [٠٠٠]

٥-٦ ويصر صاحب البلاغ على أن هذه الوقائع تكشف عن انتهاك للمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ من العهد.

٥-٧ ويصرح صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وهي سبل فعالة ومتاحة وليست طويلة أكثر من اللازم. وبالإشارة إلى تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، يزعم صاحب البلاغ أن المثول أمام المحكمة هو سبيل انتصاف عديم الفعالية في سري لانكا وطويل بلا داع. ويشير أيضاً إلى تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي يؤكد أن التحقيقات لا تجري حتى في حالة صدور أمر بذلك من المحاكم.

٥-٨ ويزعم صاحب البلاغ أن خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠، لم يكن للقانون وجود في ترينكومالي، ولم تكن المحاكم تدير أعمالها، وكان يتم إطلاق النار على الأشخاص عشوائياً وقد تم اعتقال عدد كبير من الأشخاص. وكانت مراكز الشرطة في "المقاطعتين الشمالية والشرقية" تخضع لرئاسة السنهاليين الذين اعتقلوا مئات التاميل وتسببوا في اختفائهم. ونتيجة لذلك، لم يستطع صاحب البلاغ إخطار الشرطة باختفاء ابنه خوفاً من أعمال الانتقام أو من الاشتباه في قيامه بأنشطة إرهابية.

القرار بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين في مقبولية البلاغ. وبعد التأكد من أن نفس الموضوع ليس محل بحث ولم يكن محل بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، فقد درست الوقائع التي قدمت إليها واعتبرت أن البلاغ يثير قضايا بموجب المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ وأسرته، وبموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بابن صاحب البلاغ.

٦-٢ وفيما يتعلق بتطبيق البروتوكول الاختياري تطبيقاً زمنياً على الدولة الطرف، لاحظت اللجنة أن سري لانكا قد قدمت، بعد انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تصريحاً يقصر اختصاص اللجنة على الأحداث التي تقع بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، اعتبرت اللجنة أنه بالرغم من أن الاختطاف المزعوم لابن صاحب البلاغ واختفاءه لاحقاً قد وقعا قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري على الدولة الطرف، فيجوز أن تكون الانتهاكات المزعومة للعهد، إذا تم تأكيدها بعد بحث الأسس الموضوعية للقضية، قد حدثت أو تواصل حدوثها بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ونظرت اللجنة أيضاً في المسألة المتعلقة باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية واعتبرت أن صاحب البلاغ قد لجأ، في ظل ظروف القضية، إلى استخدام سبل الانتصاف التي كانت متاحة وفعالة في سري لانكا بشكل معقول. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قد أقام دعوى في عام ١٩٩٥ أمام هيئة مخصصة (هي اللجنة الرئاسية للتحقيق في حالات الاعتقال والاختفاء غير الطوعي في المقاطعتين الشمالية والشرقية) التي كانت قد أنشئت خصيصاً لنظر حالات كهذه. ومع مراعاة أن هذه اللجنة لم تتوصل بعد ٧ سنوات إلى استنتاج نهائي بشأن اختفاء ابن صاحب البلاغ، فإن من رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سبيل الانتصاف هذا طويل أكثر من اللازم. وعليه، أعلنت في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ أن البلاغ مقبول.

عرض الدولة الطرف للأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ قدمت الدولة الطرف، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تعليقاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ.

٧-٢ فيما يتعلق بوقائع القضية وبالخطوات التي اتخذت بعد الاختفاء المزعوم لابن صاحب البلاغ، تدعي الدولة الطرف أن النائب العام في سري لانكا قد تلقى، في ٢٤ تموز/يوليه و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رسالتين من صاحب البلاغ طلب فيهما "إجراء تحقيق والإفراج" عن ابنه من الجيش. ووفقاً لهذين الطلبين، قامت إدارة النائب العام بإجراء تحريات مع الجيش السري لانكي لمعرفة ما إذا كان قد تم اعتقال ابن صاحب البلاغ وما إذا كان لا يزال محتجزاً. وكشفت التحريات أن لا البحرية السري لانكية ولا القوات الجوية السري لانكية ولا شرطة سري لانكا قد اعتقلت أو احتجزت ابن صاحب البلاغ. وأحيل طلبا صاحب البلاغ إلى وحدة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين التابعة لإدارة النائب العام. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أبلغ منسق وحدة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين صاحب البلاغ بأنه سيتم اتخاذ إجراءات ملائمة وأوصى المفتش العام للشرطة بإجراء تحقيقات جنائية في الاختفاء المزعوم.

٧-٣ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قابل مخبرون تابعون لوحدة التحقيق في حالات الاختفاء عدداً من الأشخاص، من بينهم صاحب البلاغ وزوجته، وأجروا معهم مقابلات وسجلوا أقوالهم. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قامت وحدة التحقيق في حالات الاختفاء بزيارة معسكر الجيش في بلانتين بوينت. وأجرت في نفس اليوم وبين ٨ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ مقابلات مع عدد من الشهود الآخرين. وخلال الفترة الواقعة بين ٣ نيسان/أبريل و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أجرت مقابلات مع ١٠ من موظفي الجيش، بمن فيهم الضابط المشرف على قوات الأمن في فرقة ترينكومالي في ١٩٩٠/١٩٩١. وانتهت الوحدة من إجراء تحقيقها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وأحالت تقريرها إلى اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين، وطلبت هذه اللجنة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ إجراء تحقيقات أخرى بشأن بنود بعينها. وأحيلت نتائج هذه التحقيقات الإضافية إلى اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٧-٤ وتزعم الدولة الطرف أن نتائج التحقيق الجنائي قد كشفت عن أن العريف راتنامالا موديانسلاغي ساراث جاياسينغي بيريرا (الذي يطلق عليه فيما بعد اسم العريف ساراث) في جيش سري لانكا وشخصين آخرين لم تحدد هويتهما قد "اعتقلوا ابن صاحب البلاغ بشكل غير طوعي أي (اختطفوه). وأن هذا الاختطاف لا يمت بصلة إلى "عملية المحاصرة والتفتيش" التي قام بها جيش سري لانكا في قرية أنبواليبورام في منطقة ترينكومالي لتعيين هوية المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية والقبض عليهم. وحدثت بالفعل خلال هذه العملية حالات اعتقال واحتجاز لأغراض التحقيق وفقاً لما ينص عليه القانون، ولكن الضباط المسؤولين لم يكونوا على علم بتصرف العريف ساراث وباختطاف ابن صاحب البلاغ. ولم يثبت التحقيق أن ابن صاحب البلاغ قد احتجز في معسكر الجيش في بلانتين بوينت أو في أي مكان آخر من أماكن الاحتجاز ولم يتسن التحقق من مكان وجوده.

٧-٥ وأنكر العريف ساراث تورطه في الحدث ولم يقدم أية معلومات عن ابن صاحب البلاغ ولا أية أسباب مقبولة تفسر توريط الشهود له زوراً. ولذلك، قررت اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين تأسيس عملها على افتراض أن العريف والشخصين الآخرين اللذين لم تحدد هويتهما مسؤولون عن "اعتقال" ابن صاحب البلاغ "بشكل غير طوعي".

٧-٦ وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، عندما ادعى صاحب البلاغ أنه رأى ابنه بصحبة الملازم الأول أماراسيكيرا، فقد كشفت التحقيقات أنه لم يكن هناك، في الفترة ذات الصلة، أي ضابط بهذا الاسم في منطقة ترنكومالي. فالشخص الذي كان يقوم بمهام عمله في المنطقة ذات الصلة في ١٩٩٠/١٩٩١ كان الضابط أماراسينغي الذي توفي بعد ذلك بفترة بسيطة نتيجة هجوم إرهابي.

٧-٧ وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أرسل صاحب البلاغ رسالة أخرى إلى النائب العام صرح فيها بأن ابنه قد "اختطف" على يد العريف ساراث وطلب إليه التماس حل سريع للمسألة وتسليم ابنه بدون تأخير. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أبلغ النائب العام صاحب البلاغ بأن ابنه قد اختفى بعد اختطافه في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأن مكان وجوده غير معروف.

٧-٨ وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، اتُهم العريف ساراث مع شخصين آخرين لم تحدد هويتهما "باختطاف" ابن صاحب البلاغ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وهو فعل يعاقب عليه بموجب المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات في سري لانكا. وأرسلت عريضة الاتهام إلى المحكمة العليا في ترينكومالي وأخطر صاحب البلاغ بإرسالها في ٦ آذار/ماس ٢٠٠٢. وتزعم الدولة الطرف أن العريف ساراث قد اتهم "بالاختطاف" لأن ليس في تشريعها المحلي نص يقضي بأن "الاعتقال غير الطوعي" يشكل جريمة جنائية مميزة. وعلاوة على ذلك، لم تجد نتائج التحقيق ما يبرر الافتراض بأن العريف ساراث مسؤول عن مقتل الضحية، لأن هذه الضحية قد شوهدت وهي على قيد الحياة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وستبدأ محاكمة العريف ساراث في أواخر عام ٢٠٠٢.

٧-٩ وتزعم الدولة الطرف أنها لم تتسبب لا بشكل مباشر أو من خلال القادة الميدانيين المختصين في جيشها، في اختفاء ابن صاحب البلاغ. وإلى أن انتهى التحقيق المشار إليه أعلاه، لم يكن تصرف العريف ساراث معروفاً لدى الدولة الطرف وكان بمثابة نشاط غير مشروع ومحظور، كما دل على ذلك اتهامه في الآونة الأخيرة. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر الدولة الطرف أن "اختفاء" أو تجريد ابن صاحب البلاغ من الحرية لا يمكن أن يعتبر انتهاكاً لحقوقه الإنسانية.

٧-١٠ وتكرر الدولة الطرف أن زعم "اعتقال" ابن صاحب البلاغ "بشكل غير طوعي" في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أو "تجريده المزعوم من الحرية" بعد ذلك في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أو في حدود هذا التاريخ قد حدث قبل أن تصدق سري لانكا على البروتوكول الاختياري، وأن ليست في البلاغ عناصر مادية تثبت أن هناك "انتهاكاً مستمراً".

٧-١١ ومن ثم، تزعم الدولة الطرف أنه ليست هناك أسس موضوعية للبلاغ، وأنه ينبغي، على أي حال، إعلان أنه غير مقبول للأسباب التي تم بيانها في الفقرة ٧-١٠.

تعليقات صاحب البلاغ

٨-١ في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أبدى صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٨-٢ ويـــزعم صاحب البلاغ أن اختفاء ابنه قد حدث في ظرف كانت تتم فيه عمليات الاختفاء بشكل منتظم. وهو يشير إلى "التقرير الختامي للجنة المعنية بالتحقيق في حالات اختطاف أو اختفاء الأشخاص بشكل غير طوعي في المقاطعتين الشمالية والشرقية" الصادر في عام ١٩٩٧، الذي يفيد بأن:

> عدداً كبيراً من الشباب في الشمال والشرق قد اختفوا في الجزء الأخير من عام ١٩٨٩ وخلال الجزء الأخير من عام ١٩٩٠. وهناك صلة بين اختفاء الشباب على هذا النطاق الواسع وبين العمليات العسكرية التي بدأت تنفذ ضد جبهة التحرير الشعبية في الجزء الأخير من عام ١٩٨٩ وضد حركة نمور تحرير تاميل إيلام أثناء حرب إيلام الثانـــية الـــتي بدأت في حزيران/يونيه ١٩٩٠ [٠٠٠] وكان واضحاً أن قسماً من الجيش ينفذ تعليمات رؤسائه السياســـيين بحمـــاس جدير بقضية أفضل. وخولت للجيش سلطات كبيرة بموجب لوائح الطوارئ شملت سلطة التصرف بالجثث بدون فحصها بعد الوفاة أو بدون إجراء تحقيقات بشأنها، وشجع ذلك قسماً من الجيش على تجاوز الخط غير المرئي الفاصل بين عمليات الأمن المشروعة والاعتقالات وحالات القتل الحمقاء التي نفذت على نطاق واسع.

٨-٣ ويشـــدد صـــاحب البلاغ على أن أحد الجوانب التي تنطوي عليها حالات الاختفاء في سري لانكا هو إفلات الضـــباط وغيرهـــم من عملاء الدولة إفلاتاً تاماً من العقاب، كما يوضح ذلك التقرير الذي وضعه الفريق العامل المعني بحـــالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بعد زيارته الثالثة إلى سري لانكا في عام ١٩٩٩[٣]. ويصرح صاحب البلاغ بأن اختفاء ابنه إنما هو فعل ارتكبه عملاء الدولة كجزء من نمط وسياسة حالات الاختفاء القسري التي تورط فيها جهاز الدولة على جميع مستوياته.

٨-٤ ويسترعي صاحب البلاغ الانتباه إلى أن الدولة الطرف لا تعترض على أن ابنه قد اختفى، حتى وإن زعمت أنها غير مسؤولة؛ و تؤكد أن ابنه قد اختطف في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ من جانب العريف ساراث وعسكريين آخرين لم تحـــدد هويتهما، بالرغم من أن الاختطاف قد تم بطريقة "منفصلة ومستقلة تماما" عن عملية المحاصرة والتفتيش التي قام بها الجـــيش في هذا الموقع في نفس الوقت؛ وتؤكد أن ضباط الجيش لم يكونوا على علم بتصرف العريف ساراث وباختطاف ابن صاحب البلاغ.

٨-٥ ويشـــير صاحب البلاغ إلى أن حالات الاختفاء القسري تمثل انتهاكاً صارخاً لأحكام كثيرة في العهد، من بينها المادة ٧[٤]. ويشدد على أن إحدى المسائل الرئيسية في هذه القضية هي الإسناد، ويرى من ثم أن ما من شك في أن الدولة الطـــرف هـــي التي يعزى إليها اختفاء ابنه لأنه لا جدال في أن جيش سري لانكا جهاز من أجهزة هذه الدولة[٥]. ففي الحـــالات الـــتي ينتهك فيها جندي أو موظف رسمي آخر الحقوق المنصوص عليها في العهد باستخدام مركزه في السلطة لتنفيذ فعل غير مشروع، يعزى الانتهاك إلى الدولة[٦]، حتى وإن تصرف الجندي أو الموظف الرسمي الآخر تصرفاً يتجاوز ســـلطته. ويـــستنتج صاحب البلاغ، بالاستناد إلى الحكم الصادر من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *Velasquez Rodriquez*[٧] وإلى الـــحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه حتى في الحالات التي يتصرف فـــيها موظف رسمي تصرفاً يتجاوز سلطته، تكون الدولة نفسها مسؤولة إذا أتاحت الوسائل أو التسهيلات لتنفيذ الفعل. وحـــتى إذا تصـــرف الموظفـــون الرسميون تصرفاً يتناقض مباشرة مع الأوامر التي أعطيت لهم، وهذا ليس معروفاً في هذه القضية، تظل الدولة مسؤولة عن هذه التصرفات[٨].

٨-٦ ويصر صاحب البلاغ على أن ابنه قد اعتقل واحتجز على يد أفراد في الجيش، من بينهم العريف ساراث وأفراد آخرون لم تحدد هويتهم، أثناء القيام بعملية تفتيش عسكري، وعلى أن هذه الأفعال فد أسفرت عن اختفاء ابنه. وبالإشارة إلى الأدلة الدامغة المعروضة على اللجنة الرئاسية للتحقيق، والتي تفيد بأن كثيرين في ترينكومالي من الذين تم اعتقالهم واقتيادهم إلى معسكر الجيش في بلانتين بوينت لم يظهروا إلى الوجود مرة أخرى، فإن الادعاء بأن حالة الاختفاء هذه فعل معزول نفذ بناء على مبادرة العريف ساراث وحده، دون علم أو تواطؤ آخرين على مستويات أخرى في سلسلة القيادة العسكرية، هو أمر لا يمكن تصديقه.

٨-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة عن أفعال العريف ساراث حتى وإن لم تكن أفعاله، كما أشارت الدولة الطرف إلى ذلك، جزءاً من عملية عسكرية أوسع نطاقاً لأن ما من شك في أن الأفعال قد نفذت على يد أفراد من الجيش. فكان العريف ساراث يرتدي زياً عسكرياً في ذلك الوقت ولا جدال في أنه كان يخضع لأوامر ضابط لإجراء عملية تفتيش في هذه المنطقة خلال الفترة المعنية. وعليه، أتاحت الدولة الطرف الوسائل والتسهيلات لتنفيذ الفعل المنسوب إليها. وكون العريف ساراث موظفاً ذا رتبة دنيا، قد تصرّف بقدر كبير من الاستقلال ولم يتلقَ أوامر من رؤسائه، لا يعفي الدولة الطرف من مسؤوليتها.

٨-٨ ويفيد صاحب البلاغ أيضاً بأنه حتى إذا لم تنسب الأفعال مباشرة إلى الدولة الطرف، فإن مسؤوليتها يمكن أن تنشأ بسبب تقصيرها في الوفاء بالالتزامات الإيجابية المتمثلة في منع حدوث انتهاكات جسيمة معينة مثل الانتهاكات التعسفية للحق في الحياة والمعاقبة عليها. وهذه المسؤولية يمكن أن تنشأ سواء نفذت الأفعال أو لم تنفذ من جانب أطراف فاعلة من غير الدول.

٨-٩ ويحاج صاحب البلاغ في هذا الصدد بأن ملابسات هذه القضية تثبت حتماً، كحد أدنى، قرينة على تحمل المسؤولية، لم تدحضها الدولة الطرف. وفي هذه القضية، وبالإشارة إلى أحكام قضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٩]، فإن الدولة الطرف، لا صاحب البلاغ، هي التي تستطيع الحصول على المعلومات ذات الصلة، وينبغي من ثم أن يقع عليها عبء إنكار قرينة المسؤولية. ولم تشرع الدولة الطرف في إجراء تحقيق شامل في ادعاءات صاحب البلاغ في مجالات تستطيع هي وحدها الحصول على المعلومات ذات الصلة وتزويد اللجنة بها.

٨-١٠ ويحاج صاحب البلاغ بأن على الدولة، وفقاً لسوابق اللجنة[١٠] وسوابق محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مسؤولية التحقيق في اختفاء ابنه بطريقة شاملة وفعالة لتقديم المسؤولين عن حالات الاختفاء أمام القضاء وتعويض أسر الضحايا[١١].

٨-١١ وفي هذه القضية، لم تبحث الدولة الطرف مسؤوليتها بفعالية والمسؤولية الفردية للمشتبه في ارتكابهم الجرائم بشكل مباشر، ولم تشرح سبب بدء التحقيق بعد مرور نحو ١٠ سنوات رغم علم السلطات المختصة بحالات الاختفاء منذ البداية. ولم يقدم التحقيق معلومات عن الأوامر التي يجوز أن تكون قد أعطيت للعريف ساراث وغيره من الأفراد بخصوص دورهم في عمليات التفتيش، ولم يأخذ سلسلة القيادة بعين الاعتبار. ولم يقدم معلومات عن النظم القائمة في إطار القوات العسكرية بشأن الأوامر، والتدريب، وإجراءات الإبلاغ أو بشأن عمليات أخرى لرصد نشاط الجنود، وهي معلومات يمكن أن تدعم أو تنفي الزعم بأن رؤساءه لم يصدروا أوامر لتنفيذ الأنشطة التي قام بها العريف ولم يكونوا على علم بها. ولم يقدم أدلة للإفادة بأن العريف ساراث أو زملاءه كانوا يتصرفون بصفة شخصية دون علم ضباط آخرين بذلك.

٨-١٢ وهـــناك أيضـــاً نقص مستغرب في الأدلة التي قامت الدولة الطرف بجمعها. فلم يتم بالفعل إطلاع اللجنة على ســـجلات العملـــيات العســـكرية التي جرت في هذه المنطقة في عام ١٩٩٠ أو لم يتم تقديم هذه السجلات، ولم تقدم ســـجلات الاحـــتجاز أو معلومات بشأن عملية المحاصرة والتفتيش. ويبدو أن الدولة الطرف لم تجر أيضاً تحقيقات بشأن السيارة المسجلة تحت الرقم "٣٥ سري ١٩١٩"، التي شوهد فيها ابن صاحب البلاغ لآخر مرة. ولم يدرج النائب العام في الاتهـــام الذي قدمه ضد العريف ساراث أفراداً رئيسيين كشهود أثناء المحاكمة، وذلك بالرغم من أنهم كانوا قد أدلوا بـــالفعل ببيانات أمام السلطات ويمكن أن يقدموا شهادات جوهرية في هذه القضية. ومن بين هؤلاء الأفراد بوبالابيلاي نميـــناثان الـــذي كان قد اعتقل مع ابن صاحب البلاغ واحتجز معه في معسكر الجيش في بلانتين بوينت، وسانثيا كروز الـــذي اعـــتقل هو الآخر مع ابن صاحب البلاغ ولكن أفرج عنه وهو في الطريق إلى معسكر الجيش في بلانتين بوينت، وس.ب. راميا‌ح الذي كان شاهداً على اعتقال ابن صاحب البلاغ وشاموغام الغياح الذي اعتُقل ابن صاحب البلاغ من منزله. وعلاوة على ذلك، ليس هناك ما يشير إلى أنه تم تجميع أية أدلة بشأن دور الذين هم في رتب أعلى في الجيش لأن هـــؤلاء الضباط يمكن أن يكونوا هم أنفسهم مسؤولين جنائياً إما بشكل مباشر عن الحض على إصدار الأوامر أو بشكل غير مباشر عن تقصيرهم في منع مرؤوسيهم من ارتكاب هذه الأفعال أو في معاقبتهم على ذلك.

٨-١٣ وفـــيما يـــتعلق بمقبولية البلاغ، يشدد صاحب البلاغ على أن اللجنة سبق وأن أعلنت أن القضية مقبولة في ١٤ آذار/مـــارس ٢٠٠٢ ويصر على أن الأحداث موضع الشكوى قد استمرت بعد تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري وإلى اليوم الذي قدم فيه رسالته. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً المادة ١٧ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٢].

٨-١٤ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تعتبر الدولة الطرف مسؤولة عن اختفاء ابنه وأن تعلن أنها انتهكت المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٧ من العهد. ويطلب أيضاً أن تقوم الدولة الطرف بإجراء تحقيق شامل وفعال وفقاً لما ورد اقتراحه أعـــلاه؛ وأن تطلعه على القدر الكافي من المعلومات التي سيسفر عنها هذا التحقيق؛ وأن تفرج عن ابنه وتدفع تعويضات كافية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلمات التي أتاحها لها الطرفان حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بالادعاء الذي قدمه صاحب البلاغ بشأن اختفاء ابنه، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنكر أن ابن صاحب البلاغ قد اختطف على يد موظف في الجيش السري لانكي في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأنه لم يُعرف عنه شـــيء مـــنذ ذلـــك الحين. وتعتبر اللجنة، لأغراض إثبات مسؤولية الدولة الطرف، أن كون الموظف الذي يعزى إليـــه الاخـــتفاء قد تصرف تصرفاً يتجاوز سلطته أو أن الموظفين الأعلى درجة لم يكونوا على علم بالإجراءات التي اتخذها هذا الموظف[١٣]، أمر لا صلة لـــه بهذه القضية. ومن ثم، تستنتج أن الدولة الطرف، في ظل هذه الظروف، مسؤولة عن اختفاء ابن صاحب البلاغ.

٩-٣ وتحيط اللجنة علماً بتعريف الاختفاء القسري الوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٤]، التي تنص على ما يلي: *يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.* ويشكل أي فعل اختفاء كهذا انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق المجسدة في العهد، بما في ذلك حق الفرد في الحرية وفي الأمان على نفسه (المادة ٩)، وحق الفرد في ألا يخضع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠). وينتهك هذا الفعل أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيرا عليه (المادة ٦)[١٥].

٩-٤ وتبين وقائع هذه القضية بكل وضوح إمكانية تطبيق المادة ٩ من العهد بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على نفسه. وقد اعترفت الدولة الطرف هي نفسها بأن اعتقال ابن صاحب البلاغ كان غير مشروع وأنه مثل نشاطاً محظوراً. ولم يقتصر الأمر على عدم وجود أي سند قانوني لاعتقاله، بل لم يكن هناك بكل وضوح أي سند لمواصلة احتجازه. وليس هناك ما يمكن أن يبرر قط مثل هذا الانتهاك الجسيم للمادة ٩. ولا شك في رأي اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها في هذه القضية تدل على أن المادة ٩ قد انتهكت كلية.

٩-٥ أما فيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٧، فتعترف اللجنة بدرجة معاناة الشخص الذي يحبس حبساً لا نهائي دون أي اتصال بالعالم الخارجي[١٦]، وتلاحظ في هذه القضية أن صاحب البلاغ قد رأى ابنه مصادفةً فيما يبدو بعد مرور نحو ١٥ شهراً على اعتقاله في بادئ الأمر. ولذلك ينبغي اعتباره ضحية انتهاك المادة ٧. وإذ تلاحظ، علاوة على ذلك، حزن واضطراب أسرة صاحب البلاغ من جراء اختفاء ابنها واستمرار حالة انعدام اليقين بشأن مصيره ومكان وجوده[١٧]، فتعتبر أن صاحب البلاغ وزوجته ضحيتا انتهاك للمادة ٧ أيضاً من العهد. وترى اللجنة من ثم أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بابن صاحب البلاغ وبأسرته على السواء.

٩-٦ وفيما يتعلق باحتمال انتهاك المادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطلب إليها الاستنتاج بأن ابنه قد توفى. وأنه في الوقت الذي يتذرع فيه بالمادة ٦، يطلب أيضاً، علاوة على ذلك، الإفراج عن ابنه، مما يشير إلى أنه لم يقطع الأمل في أن يعود ابنه إلى الظهور مرة أخرى. وترى اللجنة، في هذه الظروف، أنه ليس لها أن تفترض أن ابن صاحب البلاغ قد توفى. وبما أن التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١١ أدناه ستكون هي نفسها سواء تم التوصل إلى هذه النتيجة أم لا، ترى اللجنة أن من الملائم في هذه القضية عدم التوصل إلى أية نتيجة بشأن المادة ٦.

٩-٧ وفي ضوء النتائج المشار إليها أعلاه، لا تعتبر اللجنة أن من الضروري تناول ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٠ و١٧ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادتين ٧ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بابن صاحب البلاغ وعن انتهاك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بصاحب البلاغ وزوجته.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن توفر لصاحب البلاغ وأسرته سبيل انتصاف فعالاً، يشمل إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ابن صاحب البلاغ ومصيره، والإفراج عنه مباشرة إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وتوفير القدر الكافي من المعلومات التي سيسفر عنها التحقيق الذي ستجريه، ومنح تعويض كاف عن الانتهاكات التي عانى منها ابن صاحب البلاغ وصاحب البلاغ وأسرته. وترى اللجنة أن على الدولة الطرف أيضاً التزاماً بالتعجيل بالإجراءات الجنائية الراهنة وتأمين سرعة محاكمة جميع الأشخاص المسؤولين عن اختطاف ابن صاحب البلاغ بموجب المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات السري لانكي وتقديم أي شخص آخر تورط في حالة الاختفاء هذه أمام القضاء. وعلى الدولة الطرف أيضاً التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وبما أن الدولة الطرف قد اعترفت عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن تقرر ما إذا كان العهد قد انتهك أو لم ينتهك، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية، الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً نشر آرائها هذه.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) القضية رقم ١٩٨١/١٠٧، اعتمدت الآراء في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣.

(٢) القضية رقم ١٩٩٠/٤٤٠، اعتمدت الآراء في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

(٣) E/CN.4/2000/64/Add.1، الفقرتان ٣٤ و٣٥.

(٤) *Celis Laureano v. Peru*، القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٠، اعتمدت الآراء في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٥) *Velasquez Rodriguez Case* (١٩٨٩)، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨ (Ser.C) رقم ٤ (١٩٨٨).

(٦) انظر *Caballero Delgado and Santana Case*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (التقرير السنوي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٩٥ OAS/Ser.L/V III.33 Doc.4)؛ *Garrido and Baigorria Case*، الحكم الصادر بشأن الأسس الموضوعية، ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان).

(٧) Velasquez Rodriguez Case (١٩٨٩)، الحكم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (Ser. C)، رقم ٤ (١٩٨٨)، الفقرتان ١٦٩-١٧٠.

(٨) *Timurtas v. Turkey*، المحكمة الأوروبيـــة لحقوق الإنســـان، رقم الطلب ٩٤/٢٣٥٣١، الحكم المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ *Ertak v. Turkey*، المحكمة الأوروبيـــة لحقوق الإنسان، رقم الطلب ٩٢/٢٠٧٦٤، الحكم المؤرخ ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠.

(٩) انظر *Bleier v. Uruguay*، القضيـــــة رقم ١٩٧٨/٣٠، المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣ ("فيما يتعلق بعبء الإثبات، فإن ذلك لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، لا سيما إذا وضع في الاعتبار أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يقفان دائماً على قدم المساواة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الأدلة وأن الدولة الطرف كثيراً ما تملك وحدهـــا إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة. ويفهم ضمناً من الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في أية ادعاءات بانتهاك العهد موجهة ضدها وضد سلطاتها [٠٠٠]").

(١٠) *Sanjuan Arevalo v. Colombia*، القضيـــــة رقـــم ١٩٨٤/١٨١، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ *Avellanal v. Peru*، القضية رقم ١٩٨٦/٢٠٢، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨؛ *Mabaka Nsusu v. Congo*، القضيـــة رقـــم ١٩٨٣/١٥٧، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦؛ و*Vicente et al. v.Colombia*، القضية رقم ١٩٩٥/٦١٢، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ انظر أيضا التعليق العام رقم ٦ (1994) HRI/GEN/1/Rev.1، الفقرة ٦.

(١١) الملاحظـــات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثالث المقدم من السنغال، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، CCPR/C/79/Add.10؛ انظر أيضاً *Baboeram v. Surinam*، القضية رقم ١٩٨٣/١٤٦، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ و*Hugo Dermit v. Uruguay*، القضيـــة رقـــم ١٩٨١/٨٤، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢.

(١٢) حـــالات الاخـــتفاء القســـري "تُعتـــبر جريمة مستمرة طالما استمر مرتكبوها في إخفاء مصير ومكان وجود الأشـــخاص الذيـــن اخـــتفوا ولم يـــتم استجلاء هذه الوقائع". وبالمثل، تنص المادة ٣ من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن اختفاء الأشخاص قسراً على أن جريمة الاختفاء القسري "ستظل تعتبر مستمرة أو دائمة طالما لم يحدد مصير أو مكان وجود الضحية".

(١٣) انظـــر المادة ٧ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

(١٤) نص نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقـــة A/CONF.183/9 المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، والذي تم تصويبه بالمحاضر المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و٨ أيار/ مايو ٢٠٠٠ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وبدأ نفاذ النظام الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٥) انظـــر الفقـــرة ٢ من المادة ١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامـــة ١٣٣/٤٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق (رقم ٤٩) ص. ٢٠٧ من الـــنص الإنكليزي، ووثيقة الأمم المتحدة A/47/49 (١٩٩٢). اعتمد الإعـــلان قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(١٦) انظـــر *El Megreisi v. Libyan Arab Jamahiriya*، القضية رقم ١٩٩٠/٤٤٠، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤.

(١٧) *Quinteros v. Uruguay*، القضية رقم ١٩٨١/١٠٧، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣.